

والتعزير ممن يليه مضمون "لا الحدة والزائد
 يحد" يعنى يتوسطه والمستعمل قطع عند
 له يكن الخطر ولا يربوا ان عملا قطعها من
 صغير ومضمون ان زاد خطر تركه ولو ليتهما
 علاج "لا خطر فيه فلو ما تا بجايز فلا ضمان ولو
 فعل بهما ما منع ندية" مخلطه في ماله وما وجب
 خطاه ايام معنى ما قلته ولو حدث بشاهدين
 لبيتا اهلا فانه قصر فالضمان عليه وانما فعل
 ما قلته ولا يجوز ان يتلوا مجازا هزين بنسبي ومن
 علاج بقاءه ان لم يعنى وفعل بجلا بقاءه ايام
 كبقية وان علم خطاهه فالضمان على الجلا اوان لم
 يكرهه وان لا فعليهما وتجب حتم مكلف يظن رجل
 بقطع قلته وامرأة بجرا من بظورها وسن السابغ

ثاني

ثاني ولادة ومن حتم مطبقا لم يعنىه وتي
 وماء وثاني في مال مضمون **فصل** صحب حايه
 ضمن ما اذ تلفت ثمالا اذ وتلف يتولها اذ ورثها
 اذ ورثها بطريق كمن حمل خطبا فكذلك بقاءه تستطه
 اذ وتلف به شيء في زحام اذ وفي غيره والتالف
 مدبر اذ واذا عمي ولم يستبهما اذ ان كانت حدها
 فاة تلفت شياء ضمنه وايد ورث طاع اذ قصر
 ما لك اذ ثلاث اذ مضمون **كتاب الجهاد**
 هو بعد الهجرة والكفار ببلادهم كل ايام فرض
 كفاية اذ اذ اقله من فيه كفاية سنة كقيام الحج
 الدين وتعمل مشكله وبعلوم الشرع بحيث
 يصلح للقتال وباء من معروف ونه عن منكر
 واد حيا الكعبة الحج وتؤمن كل ايام ودفع ضرر